النشوز

قال تعالى : واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واضربوهن في المضاجع واهجروهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا عن الله كان عليًا كبيرًا "

جرى الحكم في الفقه والقضاء على أن المرأة لا تعد ناشزًا ولا يسقط حقها في النفقة بمجرد امتناعها عن طاعة زوجها دون وجه حق وإنما يجب صدور حكم من المحكمة الجزئية باعتبارها ناشزًا، وإن هذا الحكم يصبح حكمًا نهائيًا .

"ولكن إذا بدر من الزوج لزوجته إيذاء بالقول فكأن يسبها أو يسب أبويها فإن ذلك يبرر لها الامتناع عن الدخول في طاعته ذلك أن الطاعة يكون فيها مضارة للزوجة، وهذا يتفق مع قوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا وقضت بذلك محكمة طنطا بتاريخ13/5/1988 م بالدعوى رقم876

المرأة بطبيعتها متقلبة المزاج متغيرة العواطف والحياة الزوجية مستديمة فلا بد أن يعتريها الكثير من مثل هذه الأمور بين الزوجين اللذين تربطهما علاقة متكاملة في كل شيء ربما كان السبب أسباب صحية أو نفسية أو تداخلات من الآخرين ونميمة ونصائح ربما كانت سببًا لإفساد الحياة الزوجية بكاملها .

اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربًا غير مبرح "

قال تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده مما أتاه الله فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها.

قال الإمام محمد عبده إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو بأمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت البيئة وصرن بعقل النصيحة ويستجبن للوعي أو يزدجرن بالهر فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها في الشرع .

والضرب المباح في التأديب هو الضرب غير المبرح وغير الشائن فيجب ألا يكون الضرب شديدًا يؤثر على الجسم أو يغير لون الجلد وألا يكون على المواضع المحققة كالوجه والمهالك، ويراعى في الضرب بين الزوجين وثقافتها ووسطهم الاجتماعي مما يعتبر تأديبًا في بيئة أو ثقافة أو وسط لا يعتبر تأديبًا في غيره وما يخرج عن حدود الأدب في واحد منها قد لا يصل حدود التأديب لغيره .

أما إذا تجاوز الزوج حد التأديب وضرب زوجته ضربًا أثر في الجسم أو غير لون الجلد فإنه يكون مسئولًا عما فعله مسئولية جنائية حسب النتيجة التي حدثت .

وهناك حديث للنبي – صلى الله عليه وسلم " -لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته "

وقال -صلى الله عليه وسلم " -لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقال زأرت النساء على أزواجهن فرخص النبي – صلى الله عليه وسلم -في ضربهن فطاف بآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم -نساء كثيرات يشتكين من أزواجهن فقال – صلى الله عليه وسلم -لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم" رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة.

إن الذي يفسد المسألة بين الرجل وزوجته أن تتدخل عناصر أخرى تورث الرجل عنادًا، وتورث المرأة عنادًا لكن إذا ظل الخلاف بين الرجل والمراة ينتهي بسرعة؛ لأن هناك أمورًا ستلجئهما إلى أن يتسامحا منها الإفضاء إلى بعضهما البعض ثم السكن والمودة.

ويؤكد علماء النفس أن الخلافات الزوجية في مرحلة التأقلم بالزواج لا تعني مطلقًا أنه فاشل بل إن أحدهم يعتبر إن الزيجات التي لا يتشاجر فيها الطرفان زيجات غير طبيعية تثير قلقة؛ لأن هذا يعني أن مرحلة التأقلم بين الطرفين لا تتم بطريقة صحية وطبيعية.

من المسئول عن الحفاظ على الأسرة؟ الزوج طبعًا هو المسئول؛ لأنه من حيث نوعية المرأة فالمعلوم أن معظم النساء تغلب عليهن العاطفة ورقة المشاعر إلا أن هناك نوعية شاذة من النساء لا ترتدع إلا بهذا الأسلوب كما يستخدم الجراح المشرط لرفع خبث من الجسم، ولهذا المرأة المستقرة سمات شخصية لا تختلف كثيرًا بين أفراد الفرع فهي إما سليطة اللسان وإما بليدة الحس فاقدة الشعور أصاب مقلتيها القحط وقلبها التيبس، وهنا يجب إشعارها الهوان الذي قد ينسحب علي الزوج والأبناء إن لم ترتدع.

وقال - صلى الله عليه وسلم " -لا تكرهوا النساء فإنهن مؤنسات غاليات "

وعن الحكمين قال الإمام الزمخشري إن قصد الحكمان الإصلاح بينهما كانت نيتهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما وابقي في نفوسهما المودة والرحمة .

والحكمة من وجود الحكمين من أهل الزوجين إن أمكن لأن ما ينشأ من خلاف بين الزوجين ينذر بالفُرقة يكون معلومًا لدى أهل الزوجين فلا يستطيع الزوجان التمويه على الحكمين إذا كان من أهلهما في وقائع النزاع أسبابه كما أنهما بهذه الصفة يكونان أقرب إلى نفسيهما وأدعى إلى إفضائهما لهما بما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفُرقة أو الصحبة وستر لهما على ما ينبئه كل منهما للآخر من وقائع أدت إلى الخلاف تمس الزوجين، وقد تمتد إلى سمعة الأولاد مما يجب حجبه عن الأجانب .

وعن ابن عباس أن أبا ركانة طلق أم ركانة فقال إني طلقتها ثلاثًا، فقال – صلى الله عليه وسلم -علمت فراجعها .رواه أبو داوود

والقانون الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب أحدهم الزنا من أحد الزوجين وثانيها تجاوز الحد في الإهانة البالغة في معاملته وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة .

والقانون الإيطالي الذي صدر حديثًا في أول ديسمبر 1970 لا يبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية أو الحكم بسببين أحدهما محاولة أحد الطرفين قتل الآخر أو إصابة أحد الزوجين بالجنون .